

مبدأ الحكم:

على القاضي محكمة الجرح تدخل المحكمة التمييزية في قرار الإحالة إن كانت القضية مدنية بحته.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 2010\10\3 برئاسة القاضي السيد (ا.ف.ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأذعاء العام في محكمة جرح كفري
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جرح كفري المرقم (22/ك / 2010) في (29/7 / 2010) .

اصدر قاضي محكمة جرح كفري قراره المرقم (22/ك/2010) في (29\7\2010) و الذي يقضي بالحكم ببراءة المتهم (ن. ا.ح. ك.) و الغاء التهمة الموجهة اليه و ذلك لعدم وجود عنصر جزائي في الدعوى استنادا لأحكام المادة (182/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و الحكم بمبلغ ستون الف دينار للمحامي المنتدب [ا. ع. ج.] يدفع له من الخزينة استنادا الى احكام المادة (36) من القانون المحاماة لأقليم كردستان العراق . و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التمييزي بعدد (26/ت/2010) في (15/8/2010) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضبارة القضية و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (49\ت.ج\2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث كان المقتضى على قاضي محكمة الجرح طلب التدخل التمييزي في قرار الأحالة و ذلك لمخالفته للقانون حيث ان القضية مدنية بحته و لا يوجد فيها عنصر جزائي و كان على قاضي التحقيق و في مرحلة التحقيق رفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيا عملا بأحكام المادة (130/أ) من الأصول الجزائية لعدم وجود عنصر جزائي فيها و لما تقدم قرر التدخل في قرار الأحالة و نقضه و نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمة تحقيق كفري بغية اصدار القرار فيها بغلق الدعوى نهائيا للسبب المذكور اعلاه و اشعار محكمة جرح كفري بذلك و رأت هذه المحكمة من الضروري ايضا تنويه قاضي محكمة الجرح بملاحظة المادة (144) من الأصول الجزائية بخصوص توكيل محامي منتدب للدفاع عن المتهم في حالة عدم وجود وكيل خاص له و حيث ان المتهم (ن. ا.ح. ك.) سبق و ان وكل المحامي [ه. ر. ا.] بموجب وكالة جزائية خاصة و المربطة بالدعوى فلا يجوز توكيل محامي منتدب له من قبل المحكمة و من ثم تقدير اتعاب له و هذا ايضا مخالفة صريحة لنص المادة المذكورة اعلاه و على القاضي ملاحظة ذلك مستقبلا و صدر القرار بالاتفاق في (3\10\2010) .

مبدأ الحكم:

على المحكمة إجراء الكشف وسماع البيّن الموقع لا في المحكمة في حالة طلب تخلية المأجور للضرورة الملجئه.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 27\10\2010 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا.) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ). المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعي عليها / س. ف. ا. ع. وكيلها المحامي [ي. ا. س.]
المميز عليه / المدعي / ا. ك. ط. .

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة خانقين بأن المدعي عليها تشغل احد الدارين المفزرة من القطعة (50م5) المزروعة بصفة مستأجرة و ببديل ايجار شهري قدره (25000) خمسة و عشرون الف دينار و حيث انه يسكن في غرفة واحدة في دار اهله لا تسع لأسرته لضيقها لذا طلب دعوة المدعي عليها (المميزة) للمرافعة و الحكم بألزامها بتخلية المأجور للضرورة الملجئه و تسليمه له خاليا من الشواغل و تحميلها المصاريف و اتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة الحضرية العلنية قررت محكمة بداءة خانقين بتاريخ (2010/9/6) و بالعدد (1/ب/2010) الحكم بألزام المدعي عليها (س. ف. ع.) بتخلية المأجور المشيد على جزء من القطعة المرقمة (50م5) المزروعة الكائنة في مدينة خانقين محلة المزرعة و تسليمه للمدعي (ا. ك. ط.) خاليا من الشواغل و تحميل المدعية مصاريف الدعوى و اتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي [ب. ح. ي.] مبلغا قدره خمسة آلاف دينار حكما حضوريا قابلا للتمييز و لعدم قناعة المدعي عليها بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب لائحها التمييزية المقدمة من قبل وكيلها المحامي [ي. ا. س.] و المدفوعة الرسم عنها بتاريخ (2010/9/8) و لدى ورود اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (58/ت/2010) و وضعت القضية موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون للأسباب التالية :-

اولا / ان طلب ادخال الشخص الثالث من قبل المدعي الى جانبه في الدعوى لم يكن له ما يبرره لأن الشخص الثالث ليست له أية مصلحة في الحكم له و انما كان يفترض ادخاله شخصا ثالثا لغرض الأستيضاح عما اذا كان يؤيد دعوى المدعي من عدمه و ان دخوله في الدعوى لم يكن بناء على طلبه و بالتالي حسمت دعواه بالرد .

ثانيا / كان يفترض بالمحكمة لأثبات دعوى المدعي إجراء الكشف و سماع البيينة موقعيا لمعرفة المشتملات المشغولة من قبله لا ان يتم سماع البيينة في المحكمة .

ثالثا / نظرا للغموض الذي يكتنف كيفية تملك المدعي لسهامه في العقار سواء كان أرثا ام بيعا و تاريخ تملكه كان يفترض ربط اضبارة العقار بالدعوى للأطلاع لمعرفة مدى احقية المدعي في طلب التخلية عليه و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما مذكور اعلاه و من ثم اصدار القرار القانوني المناسب و صدر القرار بالاتفاق في (2010/10/27).

مبدأ الحكم:

على المنفذ العدل توحيد أضرار الخاصة بنفس الدائنه واعتبار الاضرار السابق هي الأساس ومن ثم إتخاذ القرار بـلستيفاء ديون الاضرارتين بأجراء الواحد.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ (2010/9/1) برئاسة القاضي [ا. ف. ا] و عضوية نائبي الرئيس القاضيين [ق. س. م] و [ح. ا. خ] المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :-

الممييزة / الدائنة / ش. ك. ا. ك
المميز عليه / قرار المنفذ العدل في كلار

في الأضبارة التنفيذية المرقمة (2009/123) و بتاريخ (2010/3/30) قرر السيد منفذ عدل كلار تسوية المبلغ المنفذ في الأضبارة التنفيذية المرقمة (2010/29) و البالغ (3100000) ثلاثة ملايين و مائة الف دينار بالزام المدين (س. ص. ك) بدفع مبلغ (25000) خمسة و عشرون الف دينار شهريا الى الدائنة (ش. ك. ا. ك) و من ثم قرر توحيد الأضبارة التنفيذية المذكورة و المرقمة (2010/29) مع الأضبارة التنفيذية المرقمة (2009/123) و لعدم قناعة الدائنة بالقرار المذكور اعلاه طعنت فيه بموجب اللائحة التنفيذية المؤرخة في (2010/4/4) و طلبت فيها نقض القرار المذكور بأعتبار ان التسويه المذكورة جاءت قليلة و لدى ورود الأضبارة التنفيذية مع اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (2010/ت/18) و وضعت قيد الدرس و المذاكرة :-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة :- لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية و مشتمل على اسبابه لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون اذ المنفذ العدل قد قرر تسوية الدين المنفذ في الأضبارة التنفيذية المرقمة (2010|29) بمبلغ قدره (25000) خمسة و عشرون الف دينار شهريا و من ثم قرر توحيد تلك الأضبارة المذكورة مع الأضبارة المرقمة (2009/123) و هذا غير جائز و تخالف القواعد العامة في توحيد الأضبار اذ كان يفترض اتخاذ القرار بتوحيد الأضبارة المرقمة (2010/29) مع الأضبارة المرقمة (2009/123) و اعتبار الأضبارة الأسبق هي الأساس و من ثم اتخاذ القرار بأستيفاء ديون الأضبارتين بأجراء واحد , عليه تقرر نقض القرار المذكور و اعادة الأضبارة التنفيذية الى دائرتها للسير فيها وفق ما مذكور اعلاه و اتخاذ القرار المناسب بشأن استحصال المبالغ المنفذة سواء بصفقة واحدة او بتسويتها بأقساط شهرية تحقق التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة الدين على ان يبقى رسم التميز المدفوع تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في (2010/9/1) .

مبدأ الحكم:

عدم ربط ورقة التهمة في الاضهارة الدعوى من قبل محكمة بوجب نقض الحكم.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 2010\10\3 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق.س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأذعاء العام في محكمة جنح كفري
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح كفري المرقم (42/ج /2010) في (20/7 /2010) .

اصدر قاضي محكمة جنح كفري قراره المرقم (42/ج /2010) في (20/7/2010) و الذي يقضي بالحكم على المدان (ح.حك. ع.) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق المادة (461) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (2002/3/30) و لغاية (2002/4/30) و اصدار مذكرة القاء القبض بحق المتهم (ح. ح. ع.) و تعميمها الى كافة النقاط السيطرات و المداخل و المعابر الحدودية و نشر القرار في صحيفتين يوميتين لتنفيذ عقوبة الحبس بحقه و صدر القرار حكما غيابيا استنادا الى احكام المادة (181/ج) و المادة (182/ا) من الأصول الجزائية و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التمييزي بعدد (24/ت/2010) في(2010/8/15) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضبارة القضية و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (48\ت.ج\2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون و ذلك للأسباب التالية :-

اولا / لم تجد هذه المحكمة ورقة التهمة ضمن القضية اي ان محكمة الجنح ام توجه التهمة الى المتهم وفق المادة (461) من قانون العقوبات ولم تستمع الى جوابها .
ثانيا / كان المقتضى تثبيت كلمة (المدان) بدلا من (المتهم) في منطوق الحكم حيث تم ادانته من قبل المحكمة وفق المادة المذكورة اعلاه .
ثالثا / و كان المقتضى بيان المادة والتي اصدر امر القبض بحق المحكوم اعلاه بموجبها .
رابعا / كان المقتضى اصدار قرار بتبليغ المحكوم بالحكم الغيابي اعلاه اعلانا عن طريق صحيفتين محليتين .
خامسا / وكان المقتضى ايضا كتابة عبارة (حكما غيابيا قابلا للأعتراض و التمييز) في نهاية منطوق الحكم. و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر اعلاه وفق الأصول . و صدر القرار بالأكثرية في (2010\10\3) .

مبدء الحكم:

لايجوز ازالة شيوع العقار بالنسبة القاصرين إلا بموافقة المديرية رعاية القاصرين وتوفر أحد الأسباب الواردة في مادة 55/اولاً / ج من قانون رعاية القاصرين رقم 78/ لسنة 1980 المعدل.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 2010\3\8 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا). و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي / ي. ن. ر. -وكيله المحامي [ع.م.م].
المميز عليها / المدعي عليها / [ا.ص.ح.] وصاية على ولدها القاصر [ح.ا.ر].

ادعى المدعي (ي. ن. ر.) بواسطة وكيله في الدعوى البدائية المرقمة (67/ت/2009) لدى محكمة بداءة خانقين بأنه له سهام شائع في العقار المرقم (3/966م8 حاج قره) الكائنة في مدينة خانقين محلة (توله فروش) و لكون الشريك لا يجبر على البقاء على الشيوع فقد طلب جلب المدعي عليها للمرافعة و الحكم بأزالة شيوع العقار الموصوف اعلاه بيعا و توزيع صافي ثمنها بينه و بين شريكه الأخر و تحميلها المصاريف و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة خانقين قرارها المرقم (67/ب/2009) في (2009/12/30) قرارا يقضي ببرد دعوى المدعي و تحميله المصاريف قرارا غيابيا قابلا للأعتراض و التمييز و لعدم قناعة وكيل المدعي بقرار الحكم بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ (2010/1/7)و بعد ورود اضبارة الدعوى مع اللائحة التمييزية سجلت تحت عدد (9/ت/2010) و وضعت القضية موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون لوجود مانع من ازالة شيوع العقار المنصوص عليه في المادة (55) اولا من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) و التي أشارت الى عدم جواز بيع أموال القاصر الأ بموافقة مديرية رعاية القاصرين زو توافر احد الأسباب الواردة في الفقرة (ج) منه لذا فإن المدعي مجبر على البقاء في الشيوع عملا بأحكام المادة (1070) من القانون المدني عليه قرر تصديق القرار و رد الأعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز.و صدر القرار بالاتفاق في (2010/3/8)

مبدأ الحكم :

الخصم في دعوى هو الأمين العام للحزب.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 27\10\2010 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي عليه/ (ج. س. ج) اضافة لوظيفته وكيلته المحامية [د. ن].
المميز عليه / المدعي / ا. ح. ف. .

ادعى المدعي (المميز عليه) امام محكمة بداءة خانقين بأن المدعي عليه (المميز) اضافة لوظيفته يشغل العقار العائد له و المرقم (3م95) بساتين الحمدي الكائن في مدينة خانقين ببدل ايجار شهري قدره مائة و خمسون الف دينار و ان العقار مشغول حاليا ك مقر للحزب الاشتراكي الكوردستاني و رغم الأذار الموجه له من قبله الا ان المدعي عليه ممتنع عن تخلية المأجور و حيث انه لا يرغب في تجديد العقد لحاجته الماسة لأشغال العقار بنفسه طلب جلب المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة و الحكم بألزامه بتخلية المأجور و تسليمه له خاليا من الشواغل و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة خانقين بتاريخ (2008/11/9) و بالعدد (2008/ب/24) قرارا يرد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة بحق المدعي عليه اضافة لوظيفته و بنتيجة الطعن التمييزي قررت هذه المحكمة نقض القرار الصادر من محكمة بداءة خانقين بالعدد (2008/ت/47) في (2008/12/30) للأسباب الواردة في القرار المذكور و قد تم تصديق القرار المذكور بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (24/تصحيح/2009) و اتباعا للقرار التمييزي و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة بداءة خانقين بالعدد (2008/ب/24) في (2010/9/5) الحكم بالزام المدعي عليه اضافة لوظيفته (ج. س. ج.) و الشخص الثالث الى جانبه رئيس الحزب الاشتراكي الكوردستاني / اضافة لوظيفته بتخلية الدار المشيد على القطعة المرقمة (3م95) بساتين الحمدي الكائن في مدينة خانقين و تسليمه خاليا من الشواغل الى المدعي (ا. ح. ف.) و تحميلهما المصاريف و اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي [ي. ا.] مبلغا قدره (15000) خمسة عشر الف دينار حكما حضوريا قابلا للتمييز و لعدم قناعة المدعي عليه بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المدفوعة الرسم عنها بتاريخ (2010/9/8) و لدى ورود الدعوى البدائية مع اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (2010/ت/59) و وضعت القضية موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون طالما ثبت للمحكمة عدم توفر خصومة المدعي عليه في الدعوى و ان الشخص الثالث اضافة لوظيفته هو الخصم في الدعوى بأعتبره الأمين العام للحزب و ان القرار الاستئنافي المرقم (2008/ت/47) قد رسم كيفية اكمال الخصومة لذا قرر نقض القرار المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المرافعة مجددا و من ثم اصدار القرار بحق من تم مخصصته قانونا مع التنويه بأن الشخص الثالث الى جانب المدعي عليه لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة في حين صدر القرار بحقه حضوريا و صدر القرار بالاتفاق في (2010/10/27).

مبدأ الحكم :

عدم تلاوة قرار الإحالة والتقارير ومحضر الكشف وعدم ذكر الفقرة مادة التهمة لايؤثر في صحة قرار محكمة الجرح .

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 2010\10\31 برئاسة القاضي السيد (ا.ف. ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (ق. س.م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المتهم / ن. ص. ع.

المميز عليه / قرار قاضي محكمة جرح دربندخان المرقم (2010/ ج/308) في (2010\10\6) .

اصدر قاضي محكمة جرح دربندخان قراره المرقم (308 / ج / 2010) في (2010\10\6) و الذي يقضي بالحكم على المدان (ن. ص. ع.) بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة (411) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (2010/6/27) و لغاية (2010/7/5) واعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي والدة القاصرين (م. ع. ص) و (ا.ع. ص.) المدعوه (ف. م. ق.) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاءت ذلك و تقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي [ل. م. ع.] مبلغا قدره (60000) ستون الف دينار تدفع اليه من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التمييزي المقدم بتاريخ (2010/10/7) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضبارة الدعوى و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (60\ج\2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون من حيث الحكم بالأدانة كما ان العقوبة جاءت متناسبة و ظروف الحادث و ملاساته لذا قرر تصديق القرار المميز و رد التمييز الواقع لاحظت هذه المحكمة وجود بعض الأخطاء الشكلية في اجراءات المحاكمة لا بد الإشارة إليها و تنويه قاضي محكمة الجرح لعدم تكرارها مستقبلا منها :-

1. عدم تلاوة قرار الأحالة .
2. عدم ذكر الفقرة للمادة (411) عقوبات .
3. عدم تلاوة التقارير و محضر الكشف واستمارة بنتيجة التشريح و الكتب الرسمية .
4. لا يجوز ذكر اسم المشتكين في قرار الأدانة كان المقتضى الأكتفاء بأسم المتهم فقط.

و صدر القرار بالاتفاق في (2010\10\31) .

مبدأ الحكم:

ان أحكام القرار 1198 لسنة 1977 تطبق ايضاً على القرارات غيرالمدة للسكن اذا أحدث المشتري فيه منشآت والأبنية.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ (2009\12\30) برئاسة القاضي السيد [ل. ع. ش] و عضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين [ق. س. م] و [ح. ا. خ] المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المدعي / ح. ا. س. وكيله المحامي [ي. ا. س]
المميز عليه / المدعي عليه/ ن. ح. ك .

ادعى المدعي (ح. ا. س) في الدعوى البدائية المرقمة _103\اب\2009) لدى محكمة بداءة خانقين بأنه سبق و ان تعهد المدعى عليه بموجب العقد المرقم (1670\العقد\2003) في (3\11\2003) في البند (7) منه بأن يقوم بتسجيل نصف القطعة المرقمة (26\828م\8\2003) بأسمه مقابل (25000000) خمسة و عشرون مليون دينار و يقوم هو (المدعي) بالصرف على المشروع الخاص بهما لحساب المدعي عليه بحيث تم تقدير عموم القطعة بمبلغ (50000000) خمسون مليون دينار البند الأول من العقد , و بعد التزم و صرف مبلغ خمسة و عشرون مليون لحساب المدعى عليه فأن المدعى عليه تمتنع عن التزامه بتسجيل نصف القطعة بأسمه رغم الأتذار الموجه اليه بالرقم (343\انذار\2009) في (24\6\2009) و كتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (3151) في (9\7\2009) حول امتناع المدعى عليه لتسجيل نصف القطعة , عليه طلب تبليغ المدعى عليه و الزامه بتسجيل نصف القطعه بأسمه لدى دائرة التسجيل العقاري في خانقين و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة , و بعد جريان المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة البداءة و بتاريخ (29\10\2009) قرارها القاضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و بضمنها مقابل اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه (ع. ع) مبلغ قدره سبعمائة و خمسون الف دينار قراراً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز و لم يقتنع المدعي بقرار المحكمة و طعن فيه تمييزاً لدينا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ (24\11\2009) المقدمة بواسطة وكيله طالبا فيها نقض القرار للأسباب المسرودة فيها و بعد ورود اللائحة مع اضبارة الدعوى سجلت لدينا تحت عدد (69\ات\2009) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية و يشتمل على اسبابه تقرر قبوله و شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن محكمة البداءة اسست قضاءها بالرد عل تكيفها للدعوى باعتبار طلب المدعي لا يمت بأية صلة بأحكام القرار (1198) لسنة (1977) بل ان العقد المبرز في

الدعوى خاضع لأحكام القانون المدني و لم يستوفي العقد شكليه القانونية المنصوص عليها في المادة (508) ,
الأ ان هذه المحكمة ترى على ان وجهة النظر القانونية تلك جاءت بخلاف ما استقر عليه القضاء حيث اجاز
قرار التمليك اعلاه للمشتري طلب تمليك العقار اذا احدث فيه منشآت او ابنية و هذا الشرط يرد على العقارات
الغير معدة للسكن ايضا و لم يحدد القرار نوع المنشآت الذي جاء مطلقا , لذا كان يستوجب على المحكمة
التحقق من مدى قيام المدعي بتنفيذ التزامه الوارد في العقد الذي يعتبر بمثابة الشرط لتنفيذ التعهد بتسجيل
نصف العقار مع عدم اغفال تقدير الحصة المطلوبة لتمليها ارضا و بناء لغرض استيفاء رسم التسجيل و
الضرائب على اساسه .لذا و لأن محكمة البداية اصدرت قرارها المميز بخلاف ما ورد اعلاه فقد اخلت بصحة
حكمها مماى تقرر نقضه و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما ذكر اعلاه على ان يبقى
رسم التمييز المدفوع تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في (2009\12\30) .

مبدأ الحكم:

المشتكى لاتعتبر متنازلة عن شكواها في القضايا التي فيها حق عام .

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 14 / 6 / 2009 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (و. ح. ح) و (ق. س. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأ دعاء العام في محكمة جنح كفري
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح كفري المرقم (2007/ج/37) في (2009/3/3) .

أصدر قاضي محكمة جنح كفري قراره المرقم (2007/ج/37) في (2009/3/3) و الذي يقضي برفض الشكوى بأعتبار المشتكية متنازلة عن شكواها لكونها لم تحضر رغم تبليغها بموعد المحاكمة عملا بأحكام المادة (181) من الأصول الجزائية و لعدم قناعة (المميز) بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المقدم بتاريخ (2009\4\2) طالبا فيها نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيها و لدى ورود اضبارة الدعوى و اللائحة المشار اليها اعلاه سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (19/ت. ج/2009) و وضعت القضية قيد التدقيق و المداولة:-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا . و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون التبليغ غير اصولي هذا من جهة و من جهة اخرى حتى لو تبليغ المشتكية و لم تحضر فلا يجوز اعتبارها متنازلة عن شكواها حيث لا يطبق المادة (181) من الأصول لكون القضية وفق المادة (402) من قانون العقوبات فيها حق العام و لا يجوز قبول الصلح فيها و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمتها (محكمة جنح كفري) لأجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم و من ثم ربطها بالقرار القانوني وفق الأصول و صدر القرار بالاتفاق في (14 / 6 / 2009) .

مبدء الحكم:

الخصومة من النظام العام وعلى المحكمة رد الدعوى من تلقاء نفسها اذا وجدت ان الخصومة غير متوجهة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفقتها التمييزية بتاريخ 4/5/2009 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائبي الرئيس السيدين (و. ح. ح) و (ق. س. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / ج.م. م / وكيله المحامي [ي. ا. س]
المميز عليه / المدعى / ا. ا. ا / الوكيل العام عن المدعوة [ا. ا. ا] وكيله المحامي [ا. م. م]

ادعى المدعي بواسطة وكيله في الدعوى البدائية المرقمة (4/ب/2009) لدى محكمة بداءة خانقين بأن المدعي عليه مستأجر لمدخل و سلم فندق الأعماد المشيدة على القطعة المرقمة (5م307) المزرعة و ببدل ايجار قدره ثلاثون الف دينار شهريا شرط استعمال المأجور لبيع الشاي و اخلائها عند الطلب و حيث ان المدعى عليه قام بهدم سلم الفندق و بناء جدار و جعلها على شكل محل لبيع الملابس مما ادى الى احداث تغير المأجور و الأضرار فيه و استعماله على خلاف ما اعد له وهو (الطريق الذي يؤدي الى الفندق) حيث انه يقوم في الوقت الحاضر بترميم الفندق و من ضمنها المدخل و السلم و على الرغم من الأذكار المسير الى المدعي عليه الأ انه لم يزل التغيرات التي احدثها في المأجور عليه طلب جلبه للمرافعة و الحكم بالزامه بتخلية مدخل و سلم الفندق و تسليمه له خاليا من الشواغل وفقا لأحكام القانون المدني و تحميله المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية و بتاريخ (29/3/2009) اصدرت محكمة بداءة خانقين حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ج. م. م) بتخلية مدخل و سلم الفندق المشيدة على القطعة (5م307) المزرعة و تسليمها خالية من الشواغل للمدعي (ا. ا. ا) الوكيل العام عن الوريثة (ا. ا. ا) و اعتبار المرتسم المنظم من قبل المساح جزءا من القرار و لعدم قناعة المدعى عليه بقرار الحكم اعلاه بادر بالطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (5/4/2009) طالبا نقضه للأسباب المبينة فيها و لدى ورود اللائحة التمييزية و اضبارة الدعوى الى محكمتنا سجلت تحت عدد (22/ت/2009) و وضعت قيد التدقيق و المدالة:-

القرار /

لدى التدقيق و المدالة :- وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان القطعة موضوعة بحث الدعوى مملوكة على الشيوخ بين ورثة المتوفي (ا. ا. ا) و من ضمنها ابنته (ا. ا. ا) حسب القسم الشرعي المربوط بالدعوى و ان المدعى في هذه الدعوى (ا. ا. ا) ليس من بين الورثة و لا يملك حصة شائعة في القطعة و بالتالي لا يملك حق اقامة الدعوى بأسمه و بصفته الشخصية نيابة عن الوريثة (ا) بأعتبره وكيلها عاما عنها حيث كان عليه اقامتها بأسم موكلته المذكورة و ليس بأسمه الشخصي و الحالة هذه فأن خصومته في الدعوى غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه و حيث ان الخصومة من النظام العام لذا كان على المحكمة في هذه الحالة رد الدعوى من تلقاء نفسها عملا بأحكام المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية لذا فأن عدم التزامها بذلك تكون قد خالفت وجهة النظر القانونية الصحيحة في حكمها المميز لذا قرر نقض القرار المميز اعلاه و اعادة

اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه مع ادخال بقية الورثة اشخاصا ثالثة في
الدعوى لغرض الأستيضاح وصدرا القرار بالاتفاق في (2009/5/4) .
